E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1996/L.26/Rev.1
4 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦
نيويورك، ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٦ (ط) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بلغاريا، بولندا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، المكسيك*، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة.

"وإذ تؤكد دور واختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة مهامه التوجيهية والتنسيقية العامة لمعالجة هذا الموضوع على النحو المطلوب في هذا القرار،

"وإذ تشير إلى ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات السابقة من أعمال فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بتشجيع الشركات عبر الوطنية على اعتماد معايير أخلاقية قويمة، مما ساعد على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة وزيادة الوعي الدولي بها في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أوصت فيه الجمعية بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

"وإذ ترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتخذ الجمعية العامة هذا القرار وأن تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الوارد في مرفقه، بوصفه النتيجة التي خرج بها المجلس من نظره في قرار الجمعية ١٠٦/٥٠،

"وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تُمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ، المؤرخ ١٩٩٦، المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد والذي اعتمدت فيه الجمعية مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين العموميين، والتي أوصي باعتمادها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والواردة في مرفق ذلك القرار،

"واقتناعا منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار وبالشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"وإذ تدرك أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة، وأن هذه الجهود تعد ملحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

"وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تلاحظ ما جرى في آذار/مارس ١٩٩٦ من اعتماد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[١]، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة على الصعيد عبر الوطني،

"وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر الهام المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المضطلع به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل عمل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتجريم الرشوة في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق وإعادة النظر في موضوع خصم الرشاوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في البلدان الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للممارسات الفاسدة من أجل تمكين الناس في جميع البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والأمان والأمن،

"١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

"٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

---

(١) E/1996/99.

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

"(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، وذلك دون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك عن طريق إعداد صك دولي ملزم قانونا؛

"(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

"(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

"٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان؛

"٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، وكذلك من جانب المؤسسات التجارية ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن الكيفية التي يؤثر بها حدوث الفساد والرشوة في المعاملات التجارية

الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى والمؤسسات الخاصة والعامة، أن تتعاون مع الأمين العام، وأن تزوده بالمعلومات ذات الصلة بناء على طلبه، بصدد إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٨ أعلاه من المنطوق؛

"١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية" استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار، بغية النظر فيما يمكن أن تتخذه الأمم المتحدة من إجراءات في المستقبل في هذا المجال.

"مرفق

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه الجمعية، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى ما قامت به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعمال أخرى فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة وزيادة الوعي الدولي بها في المعاملات التجارية الدولية،

"واقتناعا منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"واذ تدرك الحاجة الى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"وإذ تدرك أيضا أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان. وأن هذه الجهود تُعد مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للممارسات الفاسدة من أجل تمكين الناس في جميع البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والأمان والأمن،

"تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

"تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بما يلي:

"١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين الحالية التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة والأفراد كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

"٢ - القيام بأسلوب فعال بتجريم أعمال الرشوة لأي مسؤول عام أو ممثل منتخب، من جانب أي شركة خاصة أو عامة أو فرد، واتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات من خلال الجهود المنسقة على ألا يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال الى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة أو فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

"(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

"٣ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في دولة عضو الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل وفقا للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية؛

"٤ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لكفالة علانية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

"٥ - تشجيع وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية؛

"٦ - النظر في امكانية تجريم الاثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين واعتبار هذه الجريمة عملا من أعمال الفساد لأغراض هذا الإعلان، وذلك رهنا بأحكام دستور كل دولة والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني؛

"٧ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة الى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

"(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛

"(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

"(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر باجراءات تسليم المتهمين؛

"٨ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير اتخاذ تدابير مضادة لغسل الأموال وتدابير لتيسير إمكانية الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

"ويُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، ودساتيرها، والمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- - - - -